Journal of Studies in History and Archeology Vol.101, No 3 (June2026)
ISSN: (2075-3047)

التعديلات الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية: الحقوق المدنية انموذجا (١٧٩١-١٩٦٥) : دراسة تاريخية

م.د عامره عبد الحسين مطلك الخزعلي
جامعة بغداد / كلية التربية للبنات
amrah.a@coeduw.uobaghdad.edu.iq

This work is licensed under a Creative Commons Attribution 4.0 International License

المستخلص:

هدف البحث الى دراسة التعديلات الدستورية للحقوق المدنية في الولايات المتحدة الامريكية وتحليلها، منذ اصدار دستور الولايات المتحدة ١٧ ايلول ١٧٨٧؛ وبداية اولى التعديلات الدستورية في مرحلة الاعمار أي ما بعد الحرب الاهلية الامريكية، وصدور التعديل الخاص بحقوق التصويت للمواطنين الامريكيين، فضلا عن التعديلين الرابع عشر والخامس عشر ، والتي اسهمت في تأطير الحقوق المدنية بشكل رسمي وقانوني ، لكن تطبيقها تطلب المواجهة والصدام التي حالت دون تحقيق العدالة والمساواة المدنية بين الولايات الامريكية، ولاسيما الجنوبية التي تميزت بسياساتها العنصرية، اعتمدت الدراسة على المنهج السردي التاريخي والمنهج التحليلي والمزاوجة بينهما، وتوصل البحث الى ان التعديلات الدستورية للحقوق المدنية الامريكية اصبحت الحجر الاساس لضمان الحريات والحقوق على الرغم من انها تعديلات قد شُرعت، الا انها تطلبت استمرار في النضال من قبل المتضررين من المواطنين الامريكيين للوصول الى نقطة تقبل كل الولايات لتلك التعديلات والقضاء على التميز العنصري الذي لايزال متفشي للغاية يومنا هذا.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الدراسة لفهم اعمق للتعديلات الدستورية الخاصة بالولايات المتحدة الامريكية وعلى وجه الخصوص الحقوق المدنية حتى عام ١٩٦٥، والتي هدفت الى ضمان الحقوق وفق تعديلات واجهت رفض بعض الولايات وصلت حد الصدام المسلح مثل التعديل الثالث عشر الذي الغى العبودية، والرابع عشر والخامس عشر، إذ واجهت تلك التعديلات تحديات صارمة نتج عنها الحرب الامريكية الاهلية، لذلك سنتطرق الى مدى فاعلية تلك التعديلات وماهي اهم التحديات التي واجهتها؟ وهل نجحت

تلك التعديلات في تحقيق العدالة والمساواة في كافة ارجاء الولايات الامريكية الشمالية والجنوبية؟ كما ان الدراسة ساعدت الى حد كبير في فهم اعمق لجذور التمييز العنصري الذي كان متفشي في الولايات المتحدة الامريكية.

المقدمة:

اكتسبت دراسة موضوع التعديلات الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية، اهمية لاعتبارات عدة منها ما هو سياسي واجتماعي والتي اثرت بشكل واضح على تطور الدستور الامريكي بشكل خاص والولايات المتحدة الامريكية كدولة بشكل عام، فالتاريخ الامريكي مليء بالأحداث السياسية والعسكرية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها، وهذا ما دفعنا لاستقراء هذا الموضوع من تاريخها الحديث، من خلال دراسة موضوع شائك الا وهو **(التعديلات الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية: الحقوق المدنية انموذجا ١٧٩١-١٩٦٥)**.

اقتضت طبيعة البحث تقسيمه الى مقدمة ومطلبين وخاتمة، اوضحنا من خلالها اهم ما توصل اليه البحث، واخيرا قائمة بأهم المصادر التي استخدمت بهوامش البحث، تناول المطلب الاول والذي جاء بعنوان**(الخلفية التاريخية للحقوق المدنية في الولايات المتحدة الامريكية)** تعريف لمعنى الحقوق المدنية، واكدنا من خلال هذا المطلب على ان الدستور الامريكي هو اقدم وثيقة تاريخية رسمية في الولايات المتحدة الامريكية، اما السبب الرئيسي لسنه في بادئ الامر كان لتنظيم التجارة بين الولايات الامريكية، بعد حرب الاستقلال الامريكية(١٧٧٤-١٧٨٣)، وصولا الى اقراره بشكل رسمي بكافة بنوده في (٣اذار ١٧٨٩، ليتم انفاذه والعمل به بعد يوم واحد فقط أي في ٤ اذار من العام نفسه، اما المطلب الثاني:**(التعديلات في دستور الولايات المتحدة الامريكية)**، فقد ناقش اهم التعديلات الخاصة بالحقوق المدنية **والتي شملت التعديل الثالث عشر** الذي نص على الغاء العبودية والاسترقاق، والتعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة الذي نص على تعديل الحقوق المدنية لعام١٨٦٨، والذي نص على اعادة الاعمار بعد الحرب الاهلية الامريكية(١٨٦١-١٨٦٥)، كما نص على ضمان المساواة في الحقوق المدنية والقانونية للمواطنين السود، وكان من أهم بنوده منح الجنسية لجميع الأشخاص المولودين أو المجنسين في الولايات المتحدة، وبالتالي منح الجنسية للأشخاص الذين كانوا مستعبدين، فلا يحق لأي ولاية حرمان أي شخص من تلك الحقوق.

اعتمدت الدراسة على مصادر عدة مهمة في مجملها، ذات علاقة مباشرة بتاريخ الولايات المتحدة الامريكية في تلك المدة، كان لها دور في تدعيم وترصين البحث ومن الله التوفيق.

اولا: الخلفية التاريخية للحقوق المدنية في الولايات المتحدة الامريكية:

عُرفت الحقوق المدنية بأنها حقوق المواطنين في الحرية السياسية والاجتماعية والمساواة، وتشير إلى الإجراءات الإيجابية التي ينبغي للحكومة اتخاذها لخلق ظروف متساوية لجميع الأمريكيين، وغالبًا ما يرتبط مصطلح "الحقوق المدنية" بحماية الأقليات، مثل الأمريكيين من أصل أفريقي، واللاتينيين، والنساء، تتعلق الحقوق المدنية بالحق الأساسي في عدم التعرض للمعاملة غير المتكافئة بناءً على خصائص العرق، الجنس، الإعاقة، إلخ، وفي مجالات مختلفة مثل العمل، والتعليم، والسكن، والوصول إلى المرافق العامة، وفي حالات محددة يحدث انتهاك للحقوق المدنية، ومن الجدير بالذكر ان معظم قوانين الحقوق المدنية تُسنّ من قبل الحكومة الفيدرالية عبر التشريعات الفيدرالية أو القضائية[١].

كما عرفت الحريات المدنية بانها حالة الخضوع للقوانين الموضوعة لصالح المجتمع، وخاصة فيما يتعلق بحرية التصرف والتعبير، وهي حقوق فردية يحميها القانون من التدخل الحكومي أو غيره من التدخلات غير العادلة، لكن الحقوق المدنية في الولايات المتحدة الأمريكية كانت غير متساوية، مما ادى الى حرمان فئات بما فيهم النساء والأقليات التي كافحت لتحقيق مستوى أعلى من المساواة على مر التاريخ[٢] .

تاريخياً، عُد دستور الولايات المتحدة الأمريكية الذي كُتب عام ١٧٨٧، وصُدِّق عليه عام ١٧٨٨، وبدأ العمل به عام ١٧٨٩، كأطول دستور مكتوب في العالم ولا يزال ساريًا حتى الآن، وهو اقدم ميثاق ووثيقة تاريخية في الولايات المتحدة الامريكية، سُنَّ عقب حرب الاستقلال الامريكية في مؤتمر فيلادلفيا لعام ١٧٨٧ بحضور ١٢ ولاية بتمثيل ٥٥ مندوب عن المستعمرات الامريكية آنذاك، برز اسم جيمس ماديسون[٣] في كتابة الدستور حتى انه لقب بـ (ابو الدستور)، ومن الجدير بالذكر، ان السبب الرئيسي لسن الدستور كان لتنظيم التجارة بين ولايتي فرجينا وميريلاند لتداخل تجارتهم في نهر البوتوماك، لكن تطور الامر لتتداخل مصالح بقية الولايات وتطالب بتنظيم تجارتها ايضاً، لذلك اصدر الكونغرس الامريكي دعوة رسمية في شباط ١٧٨١ لعقد مؤتمر ثاني في ١٤ ايار ١٧٨٧ في ولاية فيلادلفيا، ووفق ذلك عينت الولايات(٧٤) مندوب اطلق عليهم تسمية (واضعو الدستور) شملت كل فئات لشعب الامريكي آنذاك، وكانت اولى الولايات المتخلفة عن الحضور هي ميريلاند خوفاً على ما سيترتب على اقتصادها رفضت المشاركة في المؤتمر، لذلك كان الحضور قد اقتصر على ١٢ ولاية مثلها ايضا ٥٥ مندوب، عقد المؤتمر برئاسة جورج واشنطن[٤] في ٢٥ ايار ١٧٨٧، وبعد مناقشات طويلة وضعت المسودة الاولى لدستور الولايات المتحدة الامريكية بتاريخ ٦ اب ١٧٨٧، الا ان بندي التجارة والعبودية سببا في نشوب خلافات بين المجتمعين؛ وعليه شكلت لجنة من خمس اعضاء لكتابة الدستور بصيغته النهائية، وفي ١٧ ايلول ١٧٨٧ قدمت اللجنة الصيغة النهائية للدستور، وبعد مناقشات وقع عليه ٣٩ مندوب من

اصل ٥٥، وحتى يكون دستور رسمي لابد من توقيع ٩ ولايات من اصل ١٣ ولاية أي الثلثين، وانهت بذلك ولاية نيوهامشر الجدل بتوقيعها كتاسع ولاية بتاريخ ٢١ حزيران ١٧٨٨ [٥] .

صُدق على الدستور بتاريخ ٣ اذار ١٧٨٩ كدستور فدرالي وفقا لقرار المحكمة العليا الامريكية ، ليبدأ به العمل كدستور رسمي للولايات الامريكية بتاريخ ٤ اذار ١٧٨٩، ونصب جورج واشنطن كأول رئيس للولايات المتحدة الامريكية، ومن المعلوم ان الدستور تألف من ديباجة و(٧) مواد ضمت كل مادة منها ابواب متعددة، شملت المواد الثلاث الاولى بالسلطة التشريعية، والتنفيذية، والقضائية، حددت المادة الرابعة شكل العلاقة بين الولايات وحددت المادة الخامسة الاجراءات الواجب اتخاذها في حال عُدل الدستور ، اما السادسة فهي الدستور والذي وصف بانه القانون الاعلى وفوق الجميع، اما المادة السابع هي من صادقت على الدستور بصيغته النهائية، اما ديباجته فقد نصت على: " **نحن شعب الولايات المتحدة الامريكية من اجل تكوين اتحاد اكثر كمالا، واقامة العدل، وضمان الاستقرار الداخلي، وتوفير الدفاع المشترك، وتعزيز الرفاهية العامة، وتامين الحرية لأنفسنا ولأبنائنا، نقر ونسن هذا الدستور للولايات المتحدة الامريكية**" [٦].

اكدت كلماته الأولى على جملة (نحن الشعب، وأن حكومة الولايات المتحدة وُجدت لخدمة مواطنيها)، واقرت المادة الأولى بسيادة الشعب من خلال ممثليهم المنتخبين، وتم انشاء الكونغرس الامريكي الذي تألف من مجلس الشيوخ ومجلس النواب، وأسند الدستور مسؤولية تنظيم السلطتين التنفيذية والقضائية إلى الكونغرس الامريكي وجمع الإيرادات، وإعلان الحرب، وسنّ جميع القوانين اللازمة لتنفيذ تلك الصلاحيات، وسمح للرئيس باستخدام حق النقض (الفيتو) ضد بعض القوانين، لكن للكونغرس سلطة تجاوز الفيتو الرئاسي بأغلبية ثلثي أعضاء كلا المجلسين، كما نص الدستور على أن تقديم مجلس الشيوخ المشورة والموافقة على التعيينات الرئيسية في السلطتين التنفيذية والقضائية، وعلى التصديق على المعاهدات[٧].

بنيوياً تكون الدستور الامريكي من سبعة وعشرون تعديلاً، وبقى النص الاساسي للدستور الامريكي وتعديلاته الاولى غير قابلة للتعديل مرة اخرى او التغيير، وان التعديلات العشرة الاولى هي تعديلات خاصة بشريعة القانون، اما التعديلات من ١٣-١٥ هي تعديلات أعادة البناء، ومن الواضح ان تلك التعديلات وغيرها من التعديلات اللاحقة اصبحت جزء لا يتجزأ من مواد الدستور بعد اكتسابها الصفة القانونية، وبعد مصادقة ثلاثة ارباع الولايات الامريكية عليها، ومن المعلوم ان تلك التعديلات لا تحتاج الى مصادقة الكونغرس الامريكي، وانما تعرض على لجنة تابعة الى مكتب السجلات الاتحادية بعد تقديم التوثيقات المطلوبة التي تدعم صحة التعديل بشكل رسمي، ومن بعدها يرسل من قبل مكتب السجلات

الاتحادية مرفق بتصريح رسمي الى الارشيف ومن ثم يرسل الى الكونغرس والحكومة الاتحادية بمذكرة رسمية ليتم العمل به[٨].

ثانيا: التعديلات في دستور الولايات المتحدة الامريكية:

١. **التعديل الثالث عشر عام ١٨٦٥ الغاء العبودية:**

منذ السنوات الأولى للاستيطان الأوروبي في أمريكا الشمالية، أُستعبد واضطهد السود، وعلى الرغم من أن الحرب الأهلية(١٨٦٠-١٨٦٥) الغت العبودية، إلا أن نظامًا قاسيًا فُرضَ واستمر بسبب التفوق الأبيض، ومن الجدير بالذكر ان التعديلات العشرة الأولى من الدستور الامريكي شكلت رسميا وثيقة الحقوق، كحلٍ للحد من سلطة الحكومة وحماية الحريات الفردية، فقد رأى الاباء المؤسسون أن حرية التعبير والعبادة حقٌ طبيعي يحميه التعديل الأول، ويمنع الكونغرس من سنّ قوانين تقيد الدين أو حرية التعبير، كما ضمن التعديل الرابع حق المواطنين في التحرر من تدخل الحكومة غير المبرر في منازلهم من خلال طلب أمر قضائي، كما أُضيفت وثيقة الحقوق إلى الدستور لعدم وجود قيود على سلطة الحكومة، مما دعا الفيدراليون إلى حكومة وطنية قوية، معتبرين بذلك أن الشعب والولايات يحتفظان تلقائيًا بأي صلاحيات لم تُمنح للحكومة الفيدرالية، أما المناهضون للفيدرالية فأرادوا بقاء السلطة بيد حكومات الولايات والحكومات المحلية[٩].

جسد دستور عام ١٧٨٧ مبادئ عظيمة للحكم الديمقراطي، إلا أنه تأثر بشكل كبير بمطالبة الولايات التي تدعم العبودية لحماية مؤسساتها الخاصة، وذلك ما دفع ولاية جورجيا اعلانها لأسباب الانفصال عام ١٨٦١، والتي تمثلت بمطالبة الولايات الشمالية بإلغاء العبودية، لان ذلك سيعمل على ضرب اقتصاد الولايات الجنوبية التي تتيح العبودية، ومن الجدير بالذكر ان مسألة العبودية شكلت السبب الرئيسي اثناء صياغة الدستور، ولولا بند العبيد لرفض الدستور بشكل قطعي، والذي نص على احتساب العبد الواحد بثلاثة أخماس الشخص الابيض عند انتخاب الممثلين الفيدراليين والناخبين الرئاسيين، لان ذلك سيعمل على توازن سلطة الولايات الجنوبية مع سلطة الولايات الشمالية الحرة بتمثيل متساوٍ في مجلس الشيوخ، فضلا عن اشتراط توزيع الضرائب المباشرة وفقًا لعدد السكان **(مع احتساب العبيد أيضا بثلاثة أخماس الشخص)**، لذلك لا يمكن عزل بنية الدستور الأصلي عن الضرورة السياسية لاستيعاب العبودية[١٠].

غالبا لا يمكن تجاهل العبودية مع الحفاظ على فهم متماسك للتسويات والأهداف التي أدت إلى وضع دستور عام ١٧٨٧، وفي الوقت الذي كانت فيه السلطة الفيدرالية هي من حمت العبودية، الا انها في كثير من الاحيان تجاهلت المحاكم الفيدرالية حجج دعاة إلغاء العبودية المتعلقة بحقوق الولايات، على سبيل المثال منح قانون العبيد الهاربين لعام ١٧٩٣ مالكي العبيد الحق في العبور إلى الولايات الحرة

واعتقال العبيد الهاربين، وقد تجلى اتساع نطاق السلطة الفيدرالية من خلال الحق القانوني الفيدرالي لمالكي العبيد في مقاضاة أي شخص يتدخل في أسر العبيد الهاربين، وتُعد سلطة الكونغرس في رفع دعاوى ضد الأفراد لكنها وبشكل واضح موجهة ضد العبيد، وما يوضح ذلك فإن بند العبيد الهاربين لعام ١٧٨٧ تناول صراحةً قانون الولاية بدلاً من العمل الخاص، ولا يجوز لأي شخص ملزم بالخدمة أو العمل في ولاية ما بموجب قوانينها، والهارب إلى ولاية أخرى أن يُعفى من تلك الخدمة أو العمل بموجب أي قانون أو لائحة فيها، بل يُسلم بناءً على طلب الطرف الذي قد يكون مستحقًا له تلك الخدمة أو العمل، وأن الكونغرس يمكنه حماية حقوق الملكية التي يضمنها بند العبيد الهاربين من خلال منع الأفراد من عرقلة تمتع مالكي العبيد بتلك الحقوق(١١).

استاءت الولايات الشمالية من فشل قانون العبيد الهاربين في توفير أي إجراءات قانونية واجبة للعبيد الهاربين لسنوات عدة، كان بإمكان مالكي العبيد والتجار دخول الولايات الحرة واختطاف الرجال والنساء والأطفال السود، ولم تتح للعبيد فرصة لإثبات أنهم أحرار، ردت عدد من الولايات بجعل اختطاف رجل أو امرأة حرة جريمة، وعلى سبيل المثال كان قانون الحريات الشخصية في ولاية بنسلفانيا يُلزم مالكي العبيد بالحصول على إذن من قاضٍ محلي أو قاضٍ فيدرالي لإثبات ادعاءاتهم قبل أن يتمكنوا من إعادة العبيد الهاربين إلى الجنوب، مما أثار غضب الولايات الجنوبية، لذلك ضمن الدستور حق مطالبة مالكي العبيد من استرجاع عبيدهم الهاربين، لذلك سن قانون العبيد الهاربين عام ١٨٥٠ الذي نص على اعتقال وسجن الافراد الذين يتدخلون في استعادة الافراد لعبيدهم الهاربين، وتفرض عليهم عقوبات جنائية، فردّ دعاة إلغاء العبودية على ذلك باقتحام السجون لتحرير العبيد الهاربين، بينما أعلنت محاكم الولايات عدم دستورية القانون(١٢).

ادى قانون العبيد الهاربين إلى تطرف الكثيرين في الولايات الشمالية، ليس فقط لأنه هدّد السود الشماليين الأحرار، بل لأنه أجبر البيض الشماليين المناهضين للعبودية على لعب دور الشرطة لحماية عبيدهم، ومما وجب ذكره انه قبل الحرب الأهلية كانت حقوق الولايات هي مطالبات دعاة إلغاء العبودية، وليس الجنوبيين الذين يحتفون بالسلطة الفيدرالية التي تحمي حقوق ملكية العبيد(١٣).

قضت المحكمة العليا في ويسكونسن بعدم دستورية القانون، وأمرت بالإفراج عن احد الافراد السود الذي اعتقل على انه عبد هارب، كما ألغت المحكمة العليا للولايات المتحدة القرار بالإجماع، على الرغم من انً قانون العبيد الهاربين في جميع أحكامه مُصرّح به بموجب الدستور الامريكي، تمتع من خلاله المفوض بسلطة قانونية لإصدار مذكرة التوقيف، وأن إجراءاته كانت منتظمة ومتوافقة مع القانون، صدر القرار في العام الذي سبق انتخاب لينكولن كرئيس، تاريخًا : إذا كان بند العبيد الهاربين في الدستور قد سمح بسجن الأفراد الذين يتدخلون في حقوق ملكية الأفراد الآخرين، فإن التعديلات الجديدة ستمنح

الكونغرس سلطة واسعة مماثلة لحماية الحقوق المدنية والاجتماعية والاقتصادية التي دافع عنها الجمهوريون الراديكاليون[١٤].

وفي سياق متصل، ومنذ صفقة لويزيانا عام ١٨٠٣ على الأقل، اختلف الشمال والجنوب حول ما إذا كانت الولايات الفيدرالية الجديدة هي ولايات تقر نظام العبيد ام ولايات حرة، وقد ركزت تسوية عامي ١٨٢٠ و١٨٥٠ بشكل كبير على حل تلك المسألة، أو على الأقل تأجيلها، واعتبر البعض أن تسوية عام ١٨٢٠ غير دستورية، إذ لم يكن للكونغرس سلطة حرمان مالك العبيد من ممتلكاته عندما يُدخل عبده إلى منطقة حرة، دعا ذلك القرار مالكي العبيد الدخول إلى المناطق والتصويت على دساتير مؤيدة للعبودية للولايات جديدة، مما دفع البلاد إلى حرب أهلية في عهد الرئيس ابراهام لنكولن[١٥] خلال السنوات (١٨٦١-١٨٦٥)، وهي حرب سببها الرئيسي العبودية، فقد اعلنت ولاية ميسيسبي مغادرة الاتحاد عام ١٨٦١، وقد ذكر إعلان ولاية مسيسيبي كغيره من إعلانات الولايات المنفصلة رفض الولايات الحرة للامتثال لبند العبيد الهاربين كشكوى رئيسية، كما برزت معارضة الشمال لتوسع العبودية في الولايات الجديدة، وكذلك كان الحال مع تشكيل وصعود حزب سياسي شمالي بحت وهو الجمهوريون، الذين جعل فوزهم في انتخابات عام ١٨٦٠ هو الصدام بين إلغاء العبودية والعبودية أمرًا حتميًا[١٦].

ومن المعلوم ان الدستور الكونفدرالي قدم بعض التنازلات لسيادة الولايات في مجالات أخرى، لكنه ألزمها بالخضوع للسلطة المركزية فيما يتعلق بالعبودية، لم يكن لأي ولاية كونفدرالية سلطة التدخل في حماية الحكومة المركزية للعبودية، فأصبحت جميع الولايات الجديدة تؤيد العبودية مهما كانت إرادة سكانها، وبذلك ستتفوق السلطة المركزية دائمًا على سلطة الولايات في قضية العبودية، وهو أبلغ دليل على أن الحرب الأهلية بالنسبة للجنوب كانت دائمًا تدور حول العبودية، بينما كانت في الولايات الاخرى قضية ثانوية[١٧].

اصدر الرئيس لينكولن إعلان تحرير العبيد عام ١٨٦٣ مُعلنًا أن :"**جميع الأشخاص المُستعبدين في أي ولاية، أو جزء مُحدد منها، يكون شعبها في حالة تمرد ضد الولايات المتحدة، يكونون أحرارًا من ذلك الحين فصاعدًا وإلى الأبد**"، ومع ذلك، لم يُنهِ إعلان تحرير العبيد العبودية في البلاد، إذ اقتصر تطبيقه على مناطق الكونفدرالية التي كانت آنذاك في حالة تمرد ولم يشمل حتى الولايات الحدودية الموالية التي بقيت ضمن الاتحاد، لذلك أدرك لينكولن أن إعلان تحرير العبيد يحتاج إلى تعديل دستوري لضمان إلغاء العبودية، وعليه فقد أُقرّ التعديل الثالث عشر للدستور الأمريكي في نهاية الحرب الأهلية قبل عودة الولايات الجنوبية إلى الاتحاد، وكان من المفترض أن يُقرّ بسهولة في الكونغرس، إلا أنه على الرغم من إقراره في مجلس الشيوخ في نيسان ١٨٦٤، إلا أن مجلس النواب لم يُقرّه في بادئ الامر، عندئذٍ اضطلع لينكولن بدورٍ فعّال لضمان إقراره في الكونغرس، وأصرّ على إضافته إلى برنامج الحزب

الجمهوري للانتخابات الرئاسية لعام ١٨٦٤، وقد تكللت جهوده بالنجاح عندما أقرّ مجلس النواب مشروع القانون في كانون الثاني ١٨٦٥ بأغلبية ١١٩ مقابل ٥٦ صوتاً، بعد ان احيل الى المجالس التشريعية للولايات، وصادقت ثلاثة أرباع الولايات عليه من العام نفسه، ومن الجدير بالذكر ان التعديل الثالث عشر نص على أنه: "**لا يجوز وجود العبودية أو العمل القسري، إلا كعقوبة لجريمة أدين بها الشخص حسب الأصول، داخل الولايات المتحدة الامريكية أو أي مكان يخضع لولايتها القضائية**[١٨] .

كان جوهر التعديل هو مادته الثانية التي خوّلت الكونغرس إنفاذ إلغاء العبودية بالتشريعات الرسمية، فلم يقتصر التعديل على إنهاء العبودية فحسب، بل جعل السود مواطنين أمريكيين مع وجود الحكومة الفيدرالية لضمان حقوق المواطنة، وباعتماد هذا التعديل وجدت الولايات المتحدة حلاً دستورياً نهائياً لمسألة العبودية، ويُعد التعديل الثالث عشر احد التعديلات الثلاثة التي أُقرت خلال الحرب الأهلية، والتي وسّعت بشكل كبير الحقوق المدنية للأمريكيين[١٩].

سُنت الحكومات الجنوبية المنظمة حديثا للاتحاد قوانين جائرة للحفاظ على سيادة البيض على الرغم من المصادقة على التعديل الثالث عشر، واستجابةً لتلك القوانين والمضايقات العامة للعبيد المحررين، أقرّ الكونغرس قانون الحقوق المدنية لعام ١٨٦٦، الذي ضمن الحقوق المتساوية للعبيد المحررين في كل ولاية وإقليم في الولايات المتحدة، في إبرام العقود وإنفاذها والتقاضي والإدلاء بشهاداتهم والوراثة والشراء والبيع، ونقل الممتلكات العقارية والشخصية؛ والاستفادة الكاملة والمتساوية من جميع القوانين والإجراءات المتعلقة بأمن الأشخاص والممتلكات مثلما تمتع بها المواطنون البيض، وقد صاغ الكونغرس صراحةً أحكام إنفاذ قانون الحقوق المدنية لعام ١٨٦٦ على غرار قانون العبيد الهاربين لعام ١٨٥٠، مُجرّمًا انتهاكات الحقوق المدنية من قِبل الأفراد تمامًا كما جرّم القانون السابق التدخل في حقوق مالكي العبيد، كما عين الكونغرس مسؤولين اتحاديين لإنفاذ الحقوق التي يضمنها القانون، وفرض غرامات باهظة على أي شخص يعيق تلك الحقوق[٢٠].

باختصار، جسّد القانون السلطة الكاملة للكونغرس لإنفاذ الحقوق المدنية بالقدر نفسه الذي فرض به حقوق مالكي العبيد في حقبة ما قبل الحرب الأهلية.

٢. <u>التعديل الرابع عشر لدستور الولايات المتحدة: الحقوق المدنية (١٨٦٨)</u>

قدم مجلس النواب في ١٦ حزيران عام ١٨٦٦ قرارٌ مشتركٌ اقترح فيه التعديل الرابع عشر للدستور إلى الولايات، قدمه عضو الكونغرس جون أ. بينغهام[٢١] (*John A. Bingham*) من ولاية أوهايو الى الكونغرس الامريكي وهو المُؤلِّف الرئيسي للقسم الأول من التعديل، والذي هدف بتعديله إلى اضفاء طابعًا وطنيًا على وثيقة الحقوق بجعلها مُلزمةً للولايات عند تقديم التعديل، كما صرَّح السيناتور جاكوب هوارد[٢٢] (*Jacob Howard*) من ولاية ميشيغان تحديدًا بأنَّ بند الامتيازات والحصانات سيُمكِّن الولايات من الحفاظ على "**الحقوق الشخصية التي كفلتها وضمنتها التعديلات الثمانية الأولى من**

الدستور"، وصُدِّق عليه في ٩ تموز ١٨٦٨، وفي ٢٨ تموز من العام نفسه أُعلنَ عن التعديل الرابع عشر، الذي وسع الحريات والحقوق التي منحتها وثيقة الحقوق لتشمل الأشخاص الذين كانوا مستعبدين سابقًا، قدم الكونغرس إلى الولايات بعد الحرب الاهلية ثلاثة تعديلات كجزء من برنامج إعادة الإعمار لضمان المساواة في الحقوق المدنية والقانونية للمواطنين السود، كان من أهم بنود التعديل الرابع عشر منح الجنسية لجميع الأشخاص المولودين أو المجنسين في الولايات المتحدة، وبالتالي منح الجنسية للأشخاص الذين كانوا مستعبدين، ومن البنود الأخرى التي نصت على ان "**لا يجوز لأي ولاية أن تحرم أي شخص من الحياة أو الحرية أو الملكية، دون اتباع الإجراءات القانونية الواجبة؛ ولا تحرم أي شخص داخل نطاق ولايتها القضائية من الحماية المتساوية بموجب القوانين**"، وبذلك أصبح الحق في اتباع الإجراءات القانونية الواجبة والحماية المتساوية بموجب القانون ساريًا على كل من الحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات، وايضاً آخر فقرة في التعديل نصت على ان يكون للكونغرس سلطة تطبيق احكام هذا التعديل صُدق عليه من قِبَل ٢٨ ولايةً من أصل ٣٧، ليصبح جزءًا من الدستور الامريكي بشكل رسمي وهو القانون الأعلى في البلاد[٢٣].

فشل التعديل الرابع عشر في توسيع نطاق وثيقة الحقوق وحماية حقوق المواطنين السود في الولايات الامريكية خلال إعادة الإعمار، الا انهم ناضلوا في سبيل التعديل الرابع عشر، فقد قدّم المواطنون الاعتراضات ورفعوا دعاوى قضائية، وعليه؛ سنّ الكونغرس تشريعات هدفت لفرض السلطة التنفيذية في الولايات اتخاذ التدابير اللازمة لحماية حقوق جميع المواطنين، ورغم أن هؤلاء المواطنين لم ينجحوا في تفعيل التعديل الرابع عشر خلال فترة إعادة الإعمار، إلا أنهم قدّموا حججًا فعّالة وآراءً مختلفة شكّلت أساسًا للتغيير في القرن العشرين، إن منح الكونغرس سلطة إنفاذ التعديل "**بموجب تشريع مناسب**" لن يكون له أي معنى إذا استطاع الكونغرس ببساطة إقرار قانون يُمكّن الأفراد من مقاضاة الولايات على سلوك يُمكن للمحاكم إبطاله بالفعل بموجب المادة (١) فمن الواضح أنه لو حُذف القسم الخامس من التعديل الرابع عشر بالكامل، لكانت السلطة القضائية قد ألغت جميع قوانين الولايات وأبطلت جميع إجراءاتها القضائية عدائيةً للحقوق والامتيازات التي يضمنها أو يُقرها ذلك التعديل[٢٤].

٣. **التعديل الخامس عشر لدستور الولايات المتحدة: حقوق التصويت (١٨٧٠):**

رفض الناخبون البيض في الولايات الجنوبية في بادئ الامر التصديق على التعديل الرابع عشر، وكثيرًا ما أفسد العنف الانتخابات والإجراءات الدستورية، ردًا على ذلك نفّذ الكونغرس "إعادة الإعمار العسكري" عام ١٨٦٧، ونشر قوات فيدرالية لقمع العنف، ولم يسمح للولايات الجنوبية بالعودة إلى الاتحاد إلا إذا سمحت دساتيرها للسود بالتصويت، والمصادقة على التعديل الرابع عشر، ومع منع حكومات الولايات من حرمان السود رسميًا من حقهم في التصويت، بذلت الجماعات الخاصة جهدها لسد لمنع

السود من التصويت، أصبحت جماعة كو كلوكس كلان[٢٥] (*Ku Klux Klan*) ، التي تأسست في تينيسي عام ١٨٦٦ نموذجاً للجماعات المتطرفة العنصرية في جميع أنحاء الجنوب، ففي انتخابات عام ١٨٦٨ أدى قمع جماعة كو كلوكس كلان للإقبال على التصويت إلى انتصارات ديمقراطية في جورجيا ولويزيانا، أقنع العنف حتى المعتدلين بأن ضمان حق السود في التصويت هو السبيل الوحيد لضمان حماية الحقوق المدنية، وهكذا قدم السيناتور جورج بوتويل[٢٦](*George Boutwell*) واضع التعديل الخامس عشر وهو تعديل فيدرالي جديد يحظر التمييز العنصري في التصويت أوضح فيه؛ "**مع حق التصويت، يحصل الإنسان على كل ما ينبغي أن يحصل عليه أو يتمتع به من حقوق مدنية وبدون هذا الحق لا قيمة له**"[٢٧].

قدم التعديل الخامس عشر الكونغرس في ٢٦ شباط ١٨٦٩، وصُدّق عليه في ٣ شباط ١٨٧٠ مانحًا الرجال الأمريكيين من أصل أفريقي حق التصويت، فأصدر الكونغرس بين عامي ١٨٧٠ و١٨٧٢ خمسة قوانين (قوانين الإنفاذ) لحماية الحقوق المدنية، نصت على الحق في التصويت في انتخابات الولايات والانتخابات المحلية للمواطنين المستبعدين، وفرض عقوبات جنائية على أي شخص يمنع شخصًا من التسجيل للتصويت أو التصويت، مع تركيزه على جماعة كو كلوس كلان، فجرّم الكونغرس "**تجمع شخصين أو أكثر أو التآمر معًا، أو التنكر على الطريق العام أو في مباني الغير، بقصد انتهاك أي حكم من أحكام هذا القانون أو إيذاء أو قمع أو تهديد أو ترهيب أي مواطن بقصد منعه من ممارسة أي حق أو امتياز ممنوح له أو مضمون له بموجب دستور الولايات المتحدة أو قوانينها**"، استخدم الرئيس الامريكي يوليسيس س. غرانت[٢٨](*Ulysses S. Grant*) سلطته الجديدة لقمع إرهاب الكو كلوكس كلان في تسع مقاطعات بولاية كارولينا الجنوبية عام ١٨٧١، وحد من نقودهن هناك. أدت جهود مماثلة إلى الحد بشكل كبير من العنف في جميع أنحاء الجنوب. أدانت المحاكم الفيدرالية مئات من أعضاء الكو كلوس كلان بين عامي (١٨٧٠ و ١٨٧٣) لانتهاكهم حقوق المحررين في الملكية والتعبير والتجمع والتصويت، فضلا عن حقوق حيازة وحمل الأسلحة والتمتع بحماية متساوية بموجب القوانين. إدراكًا منه لضرورة التصدي للكو كلوس كلان إذا كان لحقوق السود أي معنى عمليًا، بدا التعديل الخامس عشر بمثابة تحقيق لجميع الوعود التي قُطعت للأمريكيين من أصل أفريقي، فبعد أن نالوا حريتهم بموجب التعديل الثالث عشر مع ضمان المواطنة بموجب التعديل الرابع عشر، مُنح الرجال السود حق التصويت بموجب التعديل الخامس عشر، ويتضح أن التعديل الخامس عشر لم يكن في الواقع سوى خطوة أخرى في النضال من أجل المساواة الذي استمر لأكثر من قرن قبل أن يتمكن الأمريكيون من أصل أفريقي من المشاركة الكاملة في الحياة العامة والمدنية الأمريكية[٢٩].

مارس الأمريكيون من أصل أفريقي حقهم في التصويت وشغلوا مناصب في العديد من الولايات الجنوبية حتى ثمانينيات القرن التاسع عشر، ولكن في أوائل تسعينيات القرن نفسه، اتُخذت خطوات لضمان استمرار هيمنة البيض، فقد أُدرجت في قوانين الولايات الكونفدرالية السابقة اختبارات معرفة القراءة والكتابة للتصويت، واستبعاد كل من لم يصوت أسلافه في ستينيات القرن التاسع عشر، وغيرها من الوسائل لحرمان الأمريكيين من أصل أفريقي من حقهم في التصويت(٣٠).

٤. قانون الحقوق المدنية لعام ١٨٧٥:

أُضيف الفصل الاجتماعي والاقتصادي الى جانب فقدان الأمريكيين السود جانب من لسلطتهم السياسية، لذلك أعلن الرئيس غرانت في خطاب تنصيبه الثاني أن الفصل العنصري غير مقبول، ودعا إلى تشريع اتحادي لضمان المساواة في الحقوق في الوصول إلى وسائل النقل والمدارس العامة، وعليه؛ أقرّ الكونغرس قانون الحقوق المدنية لعام ١٨٧٥، الذي حظر الفصل العنصري في المرافق العامة ووسائل النقل والمرافق الترفيهية، فقد شرّع قرار المحكمة العليا مبدأ المرافق المنفصلة ولكن المتساوية للأعراق، ولأكثر من خمسين عامًا حُرمت الغالبية العظمى من المواطنين الأمريكيين من أصل أفريقي من حقوقهم المدنية، وعُوملوا كمواطنين من الدرجة الثانية في ظل قوانين الفصل العنصري جيم كرو(٣١)، وكان من شأن هذا القانون أيضًا أن يحظر على السيناتور ليمان ترمبول(٣٢) (*Lyman Trumbull*) واضع قانون الحقوق المدنية لعام ١٨٦٦ الفصل العنصري في المدارس العامة، إلا أن عمليات المعارضة حالت دون إقرار تلك الأحكام، ومع ذلك فمن اللافت للنظر أنه في عمليات التصويت المتكررة في سبعينيات القرن التاسع عشر، أيدت الأغلبية في كل من مجلسي النواب والشيوخ حظرًا قانونيًا على مستوى البلاد على الفصل العنصري في المدارس، أدان أحد أعضاء مجلس النواب الفصل العنصري القائم على مبدأ "**منفصلون ولكن متساوون**"، قائلاً إن غرضه الوحيد هو "**إخضاع الضعفاء من كل طبقة وعرق**"، وأعلن آخر أن الفصل العنصري يعامل السود معاملة المصابين بالجذام، بينما جادل المعارضون على أن الحكومة الوطنية لا تملك سلطة تجريم التمييز الخاص، لكن أولئك الذين صاغوا التعديل الرابع عشر رفضوا هذا الادعاء، وسببه فشل الولايات في وقف التمييز العنصري، لكن يمكن للحكومة الفيدرالية تصحيحها(٣٣).

أيّد جميع المشرّعين تقريبًا الذين صوّتوا لصالح التعديل الرابع عشر إقرار مشاريع قوانين مناهضة للفصل العنصري. ووافق معظم زملائهم على ذلك؛ وللتغلب على المماطلة كان لا بدّ من إقرار هذه المشاريع بأغلبية ساحقة، ففي مجلس الشيوخ عام ١٨٧٤ أُقرّت نسخة من مشروع القانون الذي حرم الفصل العنصري في المدارس بواقع ٢٩ صوتًا مقابل ١٦، اذ صوّت جميع أعضاء مجلس الشيوخ الذين أيّدوا التعديل الرابع عشر لصالحه، أما في مجلس النواب فقد أُقرّت نسخة مبكرة من مشروع القانون

تتضمن أيضًا بند المدارس، في مجلس النواب عام ١٨٧٢ بهامش ١١٤مقابل ٨٣ صوتاً، أي أقل من ثلثي الأصوات اللازمة للتغلب على المعارضة في مجلسي النواب والشيوخ، تطابقت بذلك الأصوات المصوتين على التعديل الرابع عشر مع الأصوات على مشروع قانون عام ١٨٧٢، وعندما أُقرّ قانون الحقوق المدنية أخيرًا عام ١٨٧٥، أيّده جميع أعضاء مجلس النواب الذين كانوا موجودين للتصويت على التعديل الرابع عشر؛ بينما صوّت عضو واحد فقط في مجلس الشيوخ كان قد صوّت في الأصل لصالح التعديل الرابع عشر ضد قانون عام١٨٧٥ [٣٤].

كان قانون الحقوق المدنية لعام ١٨٧٥ بمثابة ذروة تشريعات إعادة الإعمار، في أقل من عامين انتهى إعادة الإعمار، وترسخت سيادة البيض في الجنوب لقرن آخر تقريبًا، كان العنف هو الحصن المنيع لسيادة البيض، وقد صدّت الاستجابة الفيدرالية القوية جرائم القتل والإرهاب قبل انتخابات عام ١٨٧٢، ولكن بحلول انتخابات عامي ١٨٧٤ و١٨٧٦، سقط عشرات السود وحلفائهم من الجمهوريين البيض قتلى مع عودة الديمقراطيين المناهضين للحقوق المدنية إلى السلطة في جميع أنحاء الجنوب. انخفضت الملاحقات القضائية الفيدرالية بشكل حاد، وأصبح كسب القضايا المرفوعة أصعب بسبب تدخل المسؤولين الجنوبيين والأفراد، قامت حكومات الولايات بمضايقة واعتقال الشهود الفيدراليين بشكل منهجي لردع مشاركتهم، حتى أنها أدانتهم بتهمة شهادة الزور بسبب شهاداتهم في المحاكمات الفيدرالية، قُتل الشهود الفيدراليون بانتظام وبلغت المذبحة ذروتها مع الانتخابات الرئاسية المتنازع عليها عام ١٨٧٦، فقمعت أصوات الناخبين السود في جميع أنحاء الجنوب[٣٥].

ظلت مشكلة التصويت للمستبعدين قائمة في الجنوب حتى تسعينيات القرن التاسع عشر، فهدفت "خطة ميسيسيبي" المتجسدة في دستور ميسيسيبي، إلى حرمان الناخبين السود تمامًا من حق التصويت بفرض مزيج من اختبارات معرفة القراءة والكتابة وضرائب الاقتراع وغيرها من الأساليب، وأيدت المحكمة العليا تلك الخطة عام ١٨٩٨، وعندها حذت ولايات أخرى حذوها نظرًا لأن الخدمة في هيئات المحلفين كانت مرتبطة بتسجيل الناخبين، أصبحت هيئات المحلفين الجنوبية أيضًا بيضاء بالكامل[٣٦]، أُعلن التخلي الكامل عن حقوق التصويت للسود في قرار صدر عام ١٩٠٣ فقد تجاوز آلاف السود في ألاباما جميع العقبات الرسمية واستوفوا جميع متطلبات قانون الولاية للتسجيل للتصويت، ومع ذلك حُرموا من التصويت لمجرد كونهم سودًا، في الواقع، حرمتهم ولاية ألاباما حقهم في التصويت مدى الحياة، تضمنت الخطة المتجسدة في دستور الولاية الجديد العنصري الأبيض ثلاث خطوات: أولاً، إبقاء السود خارج قوائم الناخبين في انتخابات عام ١٩٠٢ مع السماح للبيض بالتسجيل بموجب معايير أهلية متساهلة؛ ثانيًا: جعل معايير الأهلية أكثر صرامةً من عام ١٩٠٣ فصاعدًا؛ وأخيرًا، السماح لأي شخص سُجل في عام ١٩٠٢ بمواصلة التصويت إلى الأبد، لم يستطع الكونغرس حماية المواطنين السود من العنف العنصري؛

ولم تستطع المحاكم حمايتهم من الفصل العنصري الذي تفرضه الولايات، واستثنتهم عقيدة الحصانة السيادية من المحكمة حتى في الحالات النادرة التي قد تكون فيها المحكمة مستعدة للحكم بأن ولاية ما قد انتهكت التعديلين الرابع عشر والخامس عشر؛ وكان الفصل العنصري الخاص قانونيًا على الرغم من وجود قانون فيدرالي يخالف ذلك، لم يكن هذا هو ميلاد الحرية الجديد الذي وعد به ابراهام لينكولن، وبعد قرن من الحرب الأهلية، أقرّ الكونغرس مجموعة ثانية من قوانين الحقوق المدنية المهمة[٣٧].

٥. قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤:

عرف قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٥٧ بشكل رئيسي بركيزتيه الاساسيتين في مجال الحقوق المدنية وهما: اللجنة المركزية للحقوق المدنية وقسم الحقوق في وزارة العدل، ارست هاتان المؤسستان التشريعات للحقوق المدنية، اذ نص القانون بشكل اساسي على مسألة التصويت فقد حظر التدخل في حق اي فرد في التصويت في الانتخابات الفدرالية، وتجريم التمييز العنصري في الاماكن العامة في جميع انحاء البلاد، وخول وزارة العدل رفع الدعاوي للمحاكم الفدرالية للنظر فيها للحصول على اوامر قضائية لمنع ذلك التدخل، ومثل سابقاته من التعديلات لم يكتب لهذا القانون ان يطبق، فقد عاب عليه بانه ضعيف، لكن بعض المختصين رفضوا تسميته بالقانون الضعيف بل عدوه بأنه الاساس لقانوني الحقوق المدنية لعامي ١٩٦٠ و ١٩٦٤ [٣٨]، أما قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٠، فقد كان تشريعًا هامًا يهدف إلى معالجة حقوق التصويت للأمريكيين من أصل أفريقي في الولايات المتحدة، وبعد الصعوبات التي واجهت تطبيق التعديل الخامس عشر للدستور، والذي كان يهدف إلى حماية حقوق التصويت لجميع المواطنين بغض النظر عن العرق، سعى القانون إلى تعزيز الحماية الفيدرالية ضد التمييز في التصويت، وبينما كان قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٥٧ قد وضع بعض آليات الرقابة الفيدرالية، إلا أنها كانت غير فعالة إلى حد كبير، مما أدى إلى إصدار قانون عام ١٩٦٠ الذي يهدف إلى تعزيز هذه الحماية[٣٩].

ومن الجدير بالذكر، انه حتى قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٠ وُجّهت له انتقادات، نتيجة لضعفه وافتقاره لآليات إنفاذ فعّالة، فكانت أحد اهم بنوده السماح للقضاة الفيدراليين بتعيين حكام لمساعدة الأمريكيين من أصل أفريقي في عملية التصويت في حال رصد أي تمييز؛ إلا أن الكثيرين واجهوا عواقب وخيمة، بما في ذلك فقدان وظائفهم والتعرض للعنف، عند محاولتهم التسجيل للتصويت، في نهاية الامر لم يُحقق القانون تغييرات جوهرية، مما سلّط الضوء على التحديات المستمرة التي تواجه مناصرة الحقوق المدنية في الجنوب[٤٠] ، كما أكّدت محدودية قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٠ على ضرورة سنّ تشريعات أقوى، لذلك عملت على إقرار قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ و قانون حقوق التصويت لعام

١٩٦٥، وأصبح القانون الأخير حجر الزاوية في قانون الحقوق المدنية، مُحدثًا تحولًا جذريًا في المشهد السياسي، ومُعززًا النضال من أجل حقوق تصويت عادلة في الولايات المتحدة[٤١].

اما قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ تطرق الى مجموعةً من القرارات، بما في ذلك أساليب التصويت التمييزية، والتمييز في الخدمة أو الوصول إلى المؤسسات التجارية، وإلغاء الفصل العنصري في المرافق العامة والمدارس، والتمييز في التوظيف، والتمييز العنصري في البرامج الممولة اتحاديًا، وتطبيق القانون الاتحادي في تلك المجالات، كما أنشأ القانون وكالتين اتحاديتين هما: لجنة تكافؤ فرص العمل ودائرة العلاقات المجتمعية، لإنفاذ وتسهيل وحماية الحقوق المدنية، ونتيجة لذلك أصدر الكونجرس تعديلات مختلفة على قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤، بما في ذلك تعديلات على البابين الرابع والتاسع والتي خوّل فيها المدعي العام إنفاذ القانون ضد بعض انتهاكات المساواة في الحماية القائمة على أساس الجنس، والعديد من التعديلات الأخرى الخاصة بالباب السابع، بما في ذلك تدوين المسؤولية عن الآثار المتفاوتة[٤٢].

التعديل الأول من قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ شمل أحكام التصويت في قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٥٧ لمعالجة المشاكل التي وُجدت في تطبيق وإنفاذ الأحكام القانون السابق، وتلك لم تكن المرة الأولى التي يُعدّل فيها الكونجرس قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٥٧ فقد فعل ذلك سابقًا من خلال تعديله بقانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٠، ومع ذلك فشلت هذه الجهود التشريعية السابقة في مواجهة اجراءات حكومات الولايات والحكومات المحلية[٤٣]، كما عدل متطلبات تسجيل التي هدفت لحرمان الأمريكيين السود من حقهم في التصويت، كم اضاف التعديل أحكامًا تحظر استخدام معايير مختلفة لتأهيل الناخبين، واختبارات معرفة القراءة والكتابة أو التفسير، وحرمان الحق في التصويت بناءً على أخطاء غير جوهرية في التسجيل أو وثيقة تصويت أخرى، فضلا عن ذلك، لمواجهة مشكلة التأخير الطويلة وغير المبررة قانون عام ١٩٦٤ قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٥٧ لتسريع المراجعة القضائية لقضايا التصويت، جعل سلطة الكونجرس المنفذة لبند الحماية المتساوية في التعديل الرابع عشر وإنفاذ التعديل الخامس عشر للدستور، وهي سلطة فرضت بموجب التعديل الخامس عشر[٤٤]، وعليه؛ فقد فرضت معايير موحدة للأفراد المؤهلين للتصويت في سياق ممارسات تسجيل التصويت المطبقة بشكل متباين، لذلك عدل قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٥٧ لجعله: التزام الولايات والحكومات المحلية باستخدام نفس المعايير والإجراءات لجميع الأفراد لتحديد أهليتهم للتصويت[٤٥]، اضافة الى ذلك حظر اختبارات معرفة القراءة والكتابة أو التفسير، باستثناء اجراء اختبار معرفة القراءة والكتابة لجميع الأفراد، على ان يتم كتابيًا بالكامل، وتقُديم نسخة مصدقة من الاختبار وإجابات الأفراد في غضون خمسة وعشرين يومًا من تقديم طلب التسجيل للتصويت، تثبت أن المصوت يمتلك معرفة قراءة وفهمًا وذكاءً كافيًا للتصويت في

أي انتخابات، كما رفض التعديل حرمان أي شخص من حقه في التصويت بناءً على أخطاء أو سهو في أي سجل أو ورقة تتعلق بأي طلب أو تسجيل أو أي إجراء آخر مطلوب للتصويت، ويحق للمصوت الذي استبعد نتيجة لاخطاء غير جوهرية رفع دعاواه القضائية في المحاكم الفيدرالية، الا ان تلك الدعاوي واجهة تأخير من جانب المحاكم الفيدرالية للبت فيها، ولتسريع مثل تلك الأحكام، عدل الكونجرس قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٥٧ للحصول على أمر قضائي دائم أو مؤقت، أو أمر تقييدي، ليسهل عملية التصويت للمستبعدين(٤٦).

اما التعديل الخاص بالباب الثاني من قانون عام ١٩٦٤، والمُقسّم إلى سبعة أقسام فقد تطرق الى الفصل والتمييز ضد الأفراد على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي، في سياق الوصول إلى الخدمات في مختلف المؤسسات التجارية، ولتنظيم التجارة بين الولايات نص التعديل اولا: أن جميع الأشخاص يحق لهم التمتع الكامل والمتساوي بالسلع والخدمات التي تقدمها بعض المؤسسات التي تشكل أماكن إقامة عامة دون تمييز أو فصل على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي، ثانيا : حظر التعديل الثاني التمييز أو الفصل حيثما يكون ذلك مفروضًا بموجب قوانين أو قواعد الولاية أو المحلية، بغض النظر عما إذا كانت المؤسسة المعنية تشكل مكانًا إقامة عامة بموجب التعديل الأول. وحظر التعديل الثالث التدخل في تلك الحقوق القانونية الفيدرالية(٤٧)، وقبل صدور قانون عام ١٩٦٤، استمع الكونجرس إلى شهادات بشأن أشكال التمييز اليومية ضد المواطنين السود في وسائل النقل العام، والمطاعم، والفنادق، ومتاجر التجزئة، والأسواق، وغيرها من الأماكن التي تخدم عامة الناس ولكنها تقدم للأفراد السود إما خدمة متمايزة أو لا خدمة على الإطلاق، فضلا عن تقديم شهادات كثيرة أمام الكونجرس بأدلة دامغة على التمييز ضد المسافرين السود، بما في ذلك الحرمان الروتيني من خدمات الطعام والإقامة، فقد عانى المسافرون السود للتمييز في محطات السكك الحديدية والحافلات والخطوط الجوية مما قلل من السفر بين الولايات، لذلك كان من أحكام الإقامة العامة في الباب الثاني لحل مشكلة أي الانتقاص من الكرامة الشخصية الذي يصاحب بالتأكيد حرمانهم من المساواة في الوصول إلى المؤسسات العامة(٤٨)، وعليه فقد نص التعديل: على أن لجميع الأشخاص الحق في التمتع الكامل والمتساوي بالسلع والخدمات والمرافق والامتيازات والمزايا وأماكن الإيواء في أي امكان الايواء العامة، دون تمييز أو فصل على أساس العرق أو اللون أو الدين أو الأصل القومي، وحدد القانون أربعة أنواع من المنشآت الخاضعة لهذا البند المتعلق بأماكن الإيواء العام للمؤسسات التجارية، أماكن إقامة النزلاء المؤقتين (مثل نُزُل أو فندق أو نُزُل أو أي منشأة أخرى) تُوفر الإقامة للنزلاء المؤقتين، واماكن تناول الطعام (أي مطعم أو كافتيريا أو قاعة غداء أو ركن غداء أو نافورة صودا أو أي منشأة أخرى) تعمل بشكل رئيسي في بيع الطعام للاستهلاك في الموقع، والمؤسسات الترفيهية مثل (دار سينما، أو مسرح،

أو قاعة حفلات موسيقية، أو ساحة رياضية، أو ملعب، أو أي مكان آخر للعرض أو الترفيهية)، واخيراً الاماكن الموجودة داخل مؤسسة أخرى مشمولة وتخدم رعاتها: مثل صالون حلاقة يعمل داخل[٤٩]، سعى قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ إلى تمكين الحكومة الفيدرالية من حماية حقوق التصويت عبر إصدار أوامر قضائية ضد منتهكيها.

من الجدير بالذكر، ان الرئيس جون إف. كينيدي[٥٠] (*John F. Kennedy*) وفي خطاب متلفز على مستوى البلاد في ٦ حزيران ١٩٦٣، حثّ الأمة على اتخاذ إجراءات لضمان المساواة في المعاملة لجميع الأمريكيين بغض النظر عن عرقهم، واقترح على الكونغرس النظر في تشريع لحقوق الإنسان يتناول حقوق التصويت، والأماكن العامة، وإلغاء الفصل العنصري في المدارس، وعدم التمييز في البرامج المدعومة اتحاديًا وغير ذلك. وعلى الرغم من اغتيال الرئيس كينيدي في تشرين الثاني عام ١٩٦٣، الا ان مقترحه تُوّج بقانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤، والذي وقّعه الرئيس الامريكي ليندون جونسون ليصبح قانونًا بعد ساعات قليلة من إقراره من قبل الكونغرس في ٢ تموز ١٩٦٤[٥١].

إلا أن إقرار القانون لم يكن سهلاً، فقد عرقلت المعارضة في مجلس النواب مشروع القانون في لجنة القواعد، وفي مجلس الشيوخ حاول المعارضون الديمقراطيون الجنوبيون تعطيل مشروع القانون عبر المماطلة، وفي أوائل عام ١٩٦٤، تغلب مؤيدو القانون في مجلس النواب على عقبة لجنة القواعد بالتهديد بطرحه للتصويت دون موافقة اللجنة، وتم تجاوز المماطلة في مجلس الشيوخ بفضل الدعم الكبير من الرئيس ليندون جونسون، وصوت عليه مجلس الشيوخ، بأغلبية ٧٣ مقابل ٢٧ صوتا، اما قانون حقوق التصويت لعام ١٩٦٥ ما هو الا امتداد لقانون ١٩٦٤ ، واهم ما جاء به (مبدأ الموافقة المسبقة) الزام الولايات قبل اي مطابة لتغيير قانون الخاص بالتصويت لابد من حصولها علو موافقة الحكومة الفدرالية، بذلك اصبح حق التصويت محمي بالقانون الاتحادي[٥٢].

وبقى ان نقول، مثّل قانون الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ ، وقانون التصويت لعام ١٩٦٥ والذي تم بموجبهما تعديل قوانين الحقوق المدنية لعامي ١٩٥٧ و ١٩٦٠ ، تتويجًا لحوار دستوري شمل السلطات الثلاث، التنفيذية والتشريعية والقضائية ، فقد اعترفت المحكمة بمطالبات الحقوق المدنية بموجب بند المساواة في الحماية في وقتٍ كانت فيه السلطتان التنفيذية والتشريعية بالكاد تُبديان اهتمامًا يُذكر بهذه الأمور.

الخاتمة:

شكلت التعديلات الدستورية في الولايات المتحدة الامريكية للحقوق المدنية انموذجاً؛ نقطة تحول في التاريخ الامريكي وارساء مبادئ العدل المساواة لجميع الشعب الامريكي دون تمييز بشكل قانوني، وعلى الرغم من اهمية تلك التعديلات الا انها لم تطبق وتترجم على ارض الواقع فور سنها، فقد واجهت تحديات

وصعوبات بسبب ما تقتضي المصلحة الشخصية لبعض الولايات، مع استمرار التمييز العنصري ، وعلى الرغم من ذلك يمكن القول انها مثلت اساس قانوني للعمل على بناء مجتمع امريكي اساسه الحرية والحقوق وتوج تلك الحقوق صدور تعديلان مهمان هما تعديل الحقوق المدنية لعام ١٩٦٤ وقانون التصويت لعام ١٩٦٥، اللذان عملا على تفعيل وتعزيز المبادئ والمساواة والحقوق .

الهوامش:

(1) Juan F. Perea, An Essay on the Iconic Status of the Civil Rights Movement and its Unintended Consequences, Loyola University Chicago, 2010, P. 45-46.

(2)John Valery White, Civil Rights Equity: An Introduction to a Theory of What Civil Rights Has Become, University of Nevada JOURNALS , Washington and Lee Law Review ,2021, Vol. 78 , p.1899.

(٣) للمزيد ينظر : أسماء حسن حسين مزيقة، جيمس ماديسون ودوره السياسي في الولايات المتحدة الامريكية حتى عام ١٨١٧، رسالة ماجستير (غير منشورة)، كلية التربية للعلوم الانسانية، جامعة كربلاء، ٢٠٢٢.

(٤) للمزيد ينظر: عباس علوان لفته ، جورج واشنطن ودوره العسكري والسياسي في الولايات المتحدة الامريكية (١٧٣٢-١٧٨٩)، رسالة ماجستير(غير منشورة) ، كلية التربية، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٠.

(5) Fritz, Christian G. , American Sovereigns: The People and America's Constitutional Tradition Before the Civil War, New York, Cambridge University Press. , 2008, p. 131.

(6) Constitution of the United States: Primary Documents in American History: https://guides.loc.gov/constitution

(7) https://bri-wp-images.s3.amazonaws.com/wp-content/uploads/The-Constitution.pdf

(8) John Taylor of Caroline, New Views of the Constitution, Washington, D.C.: Roguery Publishing Inc., 2000,P. 65.

(9) https://billofrightsinstitute.org/primary-sources/bill-of-rights/

(10) Richard J. Regan, The American Constitution and Religion, The Catholic University of America Press, 2013, P. 72.

(11) John Valery White, Op .Cit., P.1901.

(12) NATHAN NEWMAN & J.J. GASS, A NEW BIRTH OF FREEDOM :THE FORGOTTEN HISTORY OF THE 13 TH , 14 TH , AND 15 TH AMENDMENTS, NYU SCHOOL OF LAW, New York, 2004, p.9.S

(13) Arthur L. Murphy Sr, American Civil War Era In A Nutshell And African Americans Diaspora, Newman Springs Publishing, Incorporated, Newman Spring Publishing, 3023,p.87.

(14) Kermit L. Hall, The Oxford Companion to the Supreme Court of the United States, Oxford University press , New York, 2005, p. 370.

(15) Harriet C. Frazier, Runaway and Freed Missouri Slaves and Those who Helped Them, 1763-1865, McFarland & Company, North Carolina,2004 , p.23-42.

(16) John Valery White, Op.Cit., p.1920.

(17) SID DHARTH S., The American Civil War (1861-1865): Its Impact on Slavery, and the Emergence of: Slavery Abolition as Jus Cogens in International Law, International Journal for Research Trends and Innovation, Vol: 10, Issue 5 May 2025, p. 212-213.

(١٨) نضال فواز العبود، الانتخابات الرئاسية الامريكية: الابعاد التاريخية والسياسية والدستورية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، ٢٠١٧، ص٧٦.

(19) JAMES G. BASKER and NICOLE A. SEARY, Slavery and Abolition in the Founding Era: Black and White Voices, The Gilder Lehmann, New York, 2021, p. 53.

(20) Michael Les Benedict, Constitutional Politics, Constitutional Law, and the Thirteenth Amendment, Maryland Law Review, Vol.71, Issue1, p.180-188.

(٢١) سياسيًا ومحاميًا أمريكيًا بارزًا، وُلدعام ١٨١٥ في ولاية بنسلفانيا، تلقى تعليمه في أوهايو ، درس القانون ومارس المحاماةو انتُخب عضوًا في مجلس النواب الأمريكي ممثلًا عن ولاية أوهايو في المدة(١٨٥٥-١٨٧٣)، كما أنه من أبرز الجمهوريين خلال مرحلة الحرب الأهلية وإعادة الإعمار. عُرف بدوره الرئيس في صياغة التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي، كما شغل منصب سفير الولايات المتحدة لدى اليابان (١٨٧٣-١٨٨٥)؛ اما وفاته فكانت عام ١٩٠٠.للمزيد ينظر:

Gerard N. Magliocca, American Founding Son: John Bingham and the Invention of the Fourteenth Amendment, New York: NYU Press, 2013.

(٢٢) سياسي ومحامي أمريكي، وُلد في ماساتشوستس عام ١٨٠٥، ومارس المحاماة في ميشيغان بعد أخرجها من كلية القانون في كلية وليام، شغل مناصب عدة منها عضو في الكونغرس ثم عضو في مجلس الشيوخ، وكان من أبرز المشاركين في صياغة وتقديم التعديل الرابع عشر للدستور الأمريكي. للمزيد ينظر:

Foner, Eric, Reconstruction: America's Unfinished Revolution, 1863-1877, New York: Harper & Row, 1988.

(23) الولايات الي رفضت التعديل الرابع عشر هي:(ديلاوير ، ماريلاند ، كنتاكي، كاليفورنيا، اوريغون، نيوجيرسي، أوهايو، فلوريدا، كالمينت الشمالية) ، بعض الولايات الجنوبية لم تكن ضمن الولايات الرافضة لانها لم يكن لها تمثيل داخل الكونغرس الأمريكي بعد الحرب الاخرين الا انها ووفق سياسة اتبعت بعد الحرب وهي إعادة الأعمال اجبرت على التصديق. للمزيد ينظر:

William Baude, Jud Campbell & Stephen E. Sachs, "General Law and the Fourteenth Amendment," Stanford Law Review, Vol. 76, June 2024,p.51-52.

(24) Ibid.,p.43-44.

(٢٥) منظمة أمريكية سرية تأسست عام ١٨٦٥ في تينيسي على يد جنود الكونفدرالية السابقين بعد الحرب الأهلية، بهدف مقاومة الحقوق المدنية للأفارقة الأمريكيين. اشتهرت بممارساتها العنيفة مثل الترهيب والقتل والتأثير السياسي على التصويت، وشهدت عدة مراحل تاريخية أبرزها أعوام إعادة الإعمار، والتوسع الوطني في القرن العشرين، وظهور مجموعات صغيرة بعد الخمسينيات للمزيد ينظر:

David M. Chalmers, Hooded Americanism: The History of the Ku Klux Klan, Duke University Press, 1987.

(٢٦) سياسي أمريكي وُلِد في ولاية ماساتشوستس عام ١٨١٨، وتلقّى تعليمه بشكل غير نظامي مع اعتماد كبير على التعليم الذاتي. شغل عدة مناصب مهمة، منها حاكم ماساتشوستس، ووزير الخزانة في عهد غرانت، وعضو مجلس الشيوخ، وكان من الداعمين لإلغاء العبودية وحقوق الأمريكيين الأفارقة، اما وفاته فكانت عام ١٩٠٥.للمزيد ينظر:

George S. Boutwell, Reminiscences of Sixty Years in Public Affairs, Vols. 1, New York: McClure, Phillips & Co., 1902.

(27) Travis Crum, The Unabridged Fifteenth Amendment, Yala Law Journal 133, No.4, March 15, 2023,p.36-37.

(٢٨) الرئيس الثامن عشر للولايات المتحدة الامريكية خلال المدة(١٨٦٩-١٨٧٧)، والقائد العام للجيش الأمريكي، وُلِد في ولاية اوهايو عام ١٨٢٢، وتخرّج من الأكاديمية العسكرية الأمريكية في ويست بوينت عام ١٨٤٣، برز خلال الحرب الاهلية الأمريكية كقائد عام لقوات الاتحاد، وأسهم بشكل حاسم في هزيمة الكونفدرالية، وركّز خلال فترة حكمه على إعادة إعمار الجنوب وحماية الحقوق المدنية للأمريكيين الأفارقة، رغم التحديات السياسية والفساد في إدارته، توفي عام ١٨٩٧ .للمزيد ينظر:

Ulysses S. Grant, Personal Memoirs of U.S. Grant, New York: Charles L. Webster & Co., 1885.

(29)Travis Crum,Op.Cit.,p.19-21.

(30)William Baude, Jud Campbell & Stephen E. Sachs,Op.Cit.,p.53-55.

(31)Michael J. Klarman, From Jim Crow to Civil Rights: The Supreme Court and the Struggle for Racial Equality, New York: Oxford University Press, 2004,p.42.

(٣٢) سياسي وقاضي أمريكي وُلِد في ١٨١٣في ولاية كونتيكت، درس القانون وعمل كمحامي قبل دخوله الحياة السياسية، شغل منصب قاضٍ ثم أصبح عضوًا في مجلس الشيوخ الأمريكي عن ولاية الينوي عرف بدوره المهم في فترة إعادة الإعمار، وكان من أبرز المناهضين والمبدعين لإلغاء العبودية، وساهم بشكل كبير في صياغة قانون الحقوق المدنية لعام ١٨٦٦، كما ترأس اللجنة القضائية في مجلس الشيوخ، وكان له تأثير كبير في التشريعات المتعلقة بالحقوق المدنية،توفى عام ١٨٩٦. للمزيد ينظر:

Lyman Trumbull, Speeches of Lyman Trumbull, Washington, 1866.

(33) Earl M. Maltz, The Entire Fourteenth Amendment, The State University of New Jersey-Rutgers Law School,September7,2023,p.83.

(34)Earl M. Malt z, Op. Cit. ,p.83.

(35)David H. Gans, Equality and Protection :The For Gotten Meaning of the Fourteenth Amendment, Denver Law Review,Vol.102.No.4,December11,2025,p.28-32.;Earl M. Maltz,Op.Cit.,p.83-84.

(36)Travis Crum,Op.Cit.,p.98-99.

(37)James M. McPherson, Abolitionists and the Civil Rights Act of 1875, The Journal of American History, Vol. 52, No. 3,Dec.1965,p.509-510.

(38)Todd S. Purdum, An Idea Whose Time Has Come: Two Presidents, Two Parties, and the Battle for the Civil Rights Act of 1964 ,New York: Henry Holt and Company, 2014,p.24.

(39)Todd S. Purdum,Op.Cit.,p.25.

(40) Judy L. Hasday, The Civil Rights Act of 1964: An End to Racial Segregation ,New York: Chelsea House, 2007,p.31-35.

(41)Todd S. Purdum,Op.Cit.,p.366.

(42)Judy L. Hasday,Op.Cit.,p.96.

(43)Todd S. Purdum,Op.Cit.,p.73.

(44)Judy L. Hasday,Op.Cit.,p.118.

(45)Christine J. Back,, The Civil Rights Act of 1964: An Overview, Congressional Research Service Report R46534, Library of Congress,Septmber21,2020,p.7-8.

(46) Juan Williams ,Eyes on the Prize, New York, Penguin Books,1987,p.258-259.

(47) Dennis William Johnson ,Friend of the Court :The United States Department of Justice as Amicus Curiae in Rights Cases Before the Court 1947-1971,Duke University,1972,p.62.

(٤٨) أمين المميز، أميركا كما رأيتها، بغداد، مطبعة السكك الحديدية،١٩٥١،ص١٨٩.

(٤٩) ليرون بينيت، زعيم الزنوج مارتن لوثر كنغ ،القاهرة، دار اتحاد للطباعة،١٩٦٦،ص٨١.

(٥٠) للمزيد ينظر:

Robert Dallek, An Unfinished Life: John F. Kennedy, 1917-1963, New York: Little, Brown and Company, 2003.

(٥١) مارشال فرادي ،مارتن لوثر كنغ، ،بيروت ،دار الساقي،٢٠١٢، ص١٠٦-١٠٧.

(٥٢) عبد الفتاح ياغي، الحكومة والادارة العامة في الولايات المتحدة الامريكية، عمان، دار ومكتبة الحامد للنشر والتوزيع،٢٠١٢،ص٢٧٩.